



القواعد المنظمة  
للمجالس الاستشارية الدولية في الجامعات  
الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات  
رقم (١٤٤٣/٥/١) في اجتماعه (الخامس)  
المعقود بتاريخ ٢٠/٤/١٤٤٣هـ

الطبعة الأولى  
١٤٤٤هـ (٢٠٢٣م)

القواعد المنظمة  
للمجالس الاستشارية الدولية في الجامعات  
الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات  
رقم (١٤٤٣/٥/١) في اجتماعه (الخامس)  
المعقود بتاريخ ٢٠/٤/١٤٤٣هـ

National Center for Archives & Records

٣ مجلس شؤون الجامعات ، ١٤٤٤ هـ

قهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الامانة العامة لمجلس شؤون الجامعات  
القواعد المنظمة للمجالس الاستشارية الدولية في الجامعات . /  
الامانة العامة لمجلس شؤون الجامعات .- الرياض ، ١٤٤٤ هـ  
١٦ ص ؛ ..سم

ردمك: ١-٠٠١-٩١٩٨٩-٦٠٣-٩٧٨

١- الجامعات و الكليات - تنظيم و ادارة ٢- الجامعات و الكليات -  
قوانين و تشريعات أ.العنوان

١٤٤٤/٧١٨٨

ديوي ٣٧٨

رقم الإيداع: ١٤٤٤/٧١٨٨

ردمك: ١-٠٠١-٩١٩٨٩-٦٠٣-٩٧٨

## المحتويات

- ٥ ..... الفصل الأول: التعريفات والأهداف
- ٥ ..... الفصل الثاني: إنشاء المجلس وأهدافه وتشكيله
- ٦ ..... الفصل الثالث: مهام المجلس واجتماعاته
- ٨ ..... الفصل الرابع: النظام المالي
- ٨ ..... الفصل الخامس: أحكام عامة
- ...

نوع المعاملة: تميم  
رقم المعاملة: ٤٣٠٠٥٩١٨٧٢  
تاريخ المعاملة: ١٤٤٣-٥-١٩  
المرفقات: ٤



الموضوع: إبلاغ قرار مجلس شؤون الجامعات  
بشأن القواعد المنظمة للمجالس  
الاستشارية الدولية في الجامعات

حفظه الله

سمو/ معالي / سعادة رئيس الجامعة .....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

اطلع مجلس شؤون الجامعات في اجتماعه (الخامس) المعقود بتاريخ  
١٤٤٣/٤/٢٠هـ، على مشروع القواعد المنظمة للمجالس الاستشارية الدولية في  
الجامعات التي ستستمر في تطبيق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، التي تهدف  
إلى تنظيم آلية إنشاء المجلس، وتشكيله، وتحديد مهامه، وتنظيم أعماله، وشؤونه  
المالية.

وبناءً على الفقرة (٦) من المادة (الخامسة عشرة) من نظام مجلس التعليم العالي  
والجامعات، التي تقضي بأن من اختصاصات المجلس إصدار اللوائح المشتركة  
للجامعات، اتخذ المجلس قراره رقم (١٤٤٣/٥/١) القاضي بما يلي:

الموافقة على القواعد المنظمة للمجالس الاستشارية الدولية في الجامعات التي ستستمر  
في تطبيق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، وفق الصيغة المرفقة للقرار.

لذا تجدون مرافق لهذا نسخة من القواعد المشار إليها للاطلاع والعمل بموجبها.

وتقبلوا تحياتي وتقديري،

الأمين العام

مجلس شؤون الجامعات

د. محمد بن عبدالعزيز الصالح

ص

عبد العزيز

عبد العزيز

## الفصل الأول: التعريفات والأهداف

### المادة الأولى:

- المجلس:** المجلس الاستشاري الدولي.
- الجامعة:** الجامعة التي ينشأ فيها المجلس.
- العضو:** عضو المجلس من السعوديين وغير السعوديين.
- القواعد:** القواعد المنظمة للمجالس الاستشارية الدولية في الجامعات.

### المادة الثانية:

تهدف هذه القواعد إلى تنظيم آلية إنشاء المجلس وتشكيله، وتحديد مهامه، وتنظيم أعماله، وشؤونه المالية.

## الفصل الثاني: إنشاء المجلس وأهدافه وتشكيله

### المادة الثالثة:

للجامعة إنشاء المجلس بقرار من مجلس شؤون الجامعات وتوصية مجلس الجامعة، ويرتبط تنظيمياً برئيس الجامعة.

### المادة الرابعة:

يهدف المجلس إلى تطوير الجامعة في المجالات المختلفة لتعزيز مكانتها محلياً وإقليمياً ودولياً، وإضافة منظور عالمي واستراتيجي إلى أداؤها البحثي، والإسهام في تطوير منظومة التعليم والتعلم بالجامعة، ودفع جهود الابتكار فيها، وتحقيق التفوق التنافسي لها على الصعيد العالمي.

## المادة الخامسة:

- ١ - يتم تشكيل المجلس بقرار من مجلس الجامعة، ويتكون من رئيس الجامعة -رئيساً- وأعضاء لا يقل عددهم عن (١٠) أعضاء ولا يزيد عن (٢٠) عضواً، على ألا يقل عدد الأعضاء الدوليين غير السعوديين عن (٧٠٪).
- ٢ - تستكمل الموافقات الرسمية والإجراءات النظامية اللازمة حيال أسماء المرشحين قبل العرض على مجلس الجامعة.
- ٣ - تكون مدة تشكيل المجلس سنتين قابلة للتجديد.
- ٤ - يراعى عند اختيار الأعضاء ما يلي:
  - أ - أن يكونوا من ذوي الكفاءة والخبرة المتميزة في مجال اختصاصهم.
  - ب - تنوع تخصصاتهم العلمية والمهنية.
  - ج - تنوع تمثيلهم للقطاعات ذات الصلة بأهداف الجامعة ورؤيتها.
  - د - التنوع في دول الأعضاء، وبما لا يتجاوز (٣) أعضاء من الدولة الواحدة.
  - هـ - ألا يكونوا من منسوبي الجامعة، فيما عدا رئيس الجامعة.

## الفصل الثالث: مهام المجلس واجتماعاته

### المادة السادسة:

يتولى المجلس المهام التي تحقق أهدافه، ومنها:

- ١ - مراجعة الخطة الاستراتيجية للجامعة وإبداء الرأي والتوصيات حيالها .
- ٢ - اقتراح المبادرات الاستراتيجية التطويرية للجامعة إدارياً وأكاديمياً ومالياً .
- ٣ - إبداء الرأي حيال الشراكات الاستراتيجية بين الجامعة والمؤسسات التعليمية والإنتاجية محلياً وإقليمياً ودولياً .

- ٤ - تعزيز أوجه التعاون العلمي والثقافي والتكنولوجي.
- ٥ - تقديم مقترحات حول تنويع موارد الجامعة المالية، وتعزيز أذرعها الاستثمارية.
- ٦ - تعزيز نقل وتوطين التقنية ودعم الابتكار بالجامعة.
- ٧ - تقديم المشورة والرأي فيما يحال له من موضوعات.

### المادة السابعة:

- أ - يجتمع المجلس مره سنوياً على الأقل ولا تصح اجتماعاته إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء على الأقل، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو من يُنيبه.
- ب - يقترح رئيس المجلس أو أحد أعضائه -بعد موافقه رئيس المجلس- الموضوعات التي تعرض على المجلس.
- ج - للمجلس بناء على طلب رئيس المجلس أو أحد الأعضاء بعد موافقة رئيس المجلس، دعوة من يرونه لحضور الاجتماعات ليفيدهم بما لدية من معلومات وإيضاحات على بعض الموضوعات دون أن يكون له حق التوصية عليها.
- د - تراعى الضوابط الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٦٧) وتاريخ ١٠/٩/١٤٣٨هـ لاجتماعات المجلس التي تعقد خارج المملكة.

### المادة الثامنة:

- أ - يكون للمجلس أميناً يرشحه رئيس المجلس من منسوبي الجامعة، من ذوي الخبرة الإدارية والأكاديمية، ويصدر قرار تكليفه من رئيس المجلس.
- ب - يتولى أمين المجلس الأعمال المتعلقة بتنظيم الاجتماعات وتوثيقها،

بما في ذلك إعداد جدول اجتماعاته وموضوعاته بناءً على توجيهات رئيس المجلس، وتبليغ الأعضاء بمواعيد الاجتماعات، وجدول الأعمال، وإعداد محاضر الاجتماعات، وصياغة التوصيات الصادرة عنها، وإبلاغها للجهات المعنية بها، وحفظها.

## الفصل الرابع: النظام المالي

### المادة التاسعة:

- ١ - تتكفل الجامعة بتكاليف السفر من تذاكر إركاب بالطائرة على درجة رجال الأعمال، والإقامة، والإعاشة والمواصلات، لأعضاء المجلس لحضور الاجتماعات في حال عقد الاجتماع حضورياً.
- ٢ - تصرف مكافأة مالية - من الإيرادات البديلة للجامعة - لكل من رئيس المجلس وأعضائه وأمينه عن كل اجتماع يتم حضوره بواقع (٢٠,٠٠٠) ريال، على ألا يتجاوز إجمالي المكافأة (١٠٠,٠٠٠) ريال في السنة المالية الواحدة.

## الفصل الخامس: أحكام عامة

### المادة العاشرة:

يلتزم عضو المجلس بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات التي يطلع عليها، وعدم الإعلان أو التصريح بأي من تلك المعلومات أو الإفصاح عنها أو استغلالها بأي شكل من الأشكال أو استعمالها لأي غرض كان، حتى بعد انتهاء عضويته، وألا يكون هناك تعارض في المصالح فيما يقدمه من رأي.

### المادة الحادية عشرة:

كل ما لم يرد به نص خاص في هذه القواعد يطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه والقرارات والأوامر النافذة في المملكة.

### المادة الثانية عشرة:

تسري أحكام هذه القواعد على الجامعات المستمرة بتطبيق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ.

### المادة الثالثة عشرة:

يُقر مجلس الجامعة ما يلزم من ترتيبات لتنفيذ هذه القواعد.

### المادة الرابعة عشرة:

لمجلس شؤون الجامعات حق تفسير هذه القواعد.

### المادة الخامسة عشرة:

يُعمَل بهذه القواعد من تاريخ إقرارها من مجلس شؤون الجامعات.